قياسا على قبول الهبة ح ل الا بعقد وليهم الحجر بالنسبة للصبي والمجنون صحيح
وبالنسبة للسفيه فيه نظر الماصرح به في شرح الروض عن الاسنوي من صحتها من
السفيه نفسه فلا تتوقف على قبول وليه له تامل وجرى عليه الشهاب م ر
اذا لم يكن الخلاف فتصح اذ لم يكن منوط في المحذور بعلم مما الاستثنا
تامل كان استعار من مستاجر اي اجارة صحيحة والمضمنة كان استعار
من مستاجر اجارة فاسدة او من المالك تامل ح ل من يستوفي اي حيث
كان مثله او دونه ولم تقم قرينة على تخصيصه بذلك دون غيره والظاهر انه
لا ضمان عليه ح ل وقوله على تخصيصه اي المستعير بذلك اي بان يستوفي
المنفعة بنفسه وشرط في المعار انتفاع به ولو مآلا كجحش ان كانت
العارية مطلقة او موقتة بزمن يمكن الانتفاع به ح ل وزي ولا ينافي
اشتراط النفع في الاجارة حالة العقد لمقابلتها بعوض بخلاف ما هنا
ه واشترط حج الانتفاع به حالة العقد والمعتمد خلافه كما نقله ق ل عن
م ر وخ ط ليأخذ درها ونسلها قال ابن المقري وغيره ان الدر والنسل
ليسا مستفادين بالعارية بل بالاباحة والمستعار هنا الشاة لمنفعة وهي
ايصال الدر لما ابيح لك فهو كما لو استعر مجرى في ارض غيرك لتوصل ماءك
الى ارضك ق ل فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به هذا مسلم عند م ر
في آلة اللهو واما في السلاح والفرس فجرى فيهما في شرح على صحة الاعارة مع
الحرمة وجمع ع ش عليه بحمل كلامه على ما اذا لم يعلم ولم يظن ان الحربي
يستعين به على قتالنا وحمل كلام شرح المنهج على ما اذا علم او ظن ذلك ثم
نظر في كلام م ر بعد حمله على ما ذكر بانه لا وجه للحرمة ح ه وط فجزم
بالحرمة ح وحل عدمها على ما اذا ظن عدم المقاتلة به كآلة لهو
قضية التمثيل بما ذكر للمحرم ان ما يباح استعماله من الطبول ونحوها لا
يسمى آلة لهو وهو ظ وعليه فالشطرنج يباح اعارته اي اعارة الة بل
واجارته ع ش وكامة مشتهاة انظر او حجم اعادة الكاف ومثلها الامرد
الجميل ولو لمن تعرف بالفجور او عنده حليلة فيهما ح ل وقوله ولو لمن لم
يعرف بالفجور ظاهره المنع مطلقا لكن قيده حج بما اذا كانت الاعارة لخدمة
تتضمن خلوة او نظرا محرما ه ع ش لخدمة رجل بخلاف ما لو استعارها

الرجل

[illegible]

جها

الرجل المذكور لخدمة اولاده الصغار مثلا فيجوز ولو مرض رجل واحتاج
ولم يجد غيرها جازت اعارتها له للضرورة ه شيخنا ه سنبري وفي ع ش على
م ر نعم للمراة خدمة منقطع اي بان لم يجد من يخدمه فله ان يستعير
امة تخدمه ه حج ومثله عكسه لاعارة الذكر لخدمة امراة منقطعة ويجوز
لكل منهما النظر بقدر الضرورة ان احتيج اليه اخذا مما قالوه في نظر الطبيب
للمراة الاجنبية وعكسه غير نحو محرم كممسوح وكالكبار اذا استعار بعاها
من المكتري او من الموصى له بالمنفعة وكالزوج اذا استعار زوجته من سيدها
مقبولا كلامه داخلون في نحو المحرم فيجوز اعارتها لهم كما يؤخذ من شرح م ر
فصحح في الروضة الذي هو المعتمد عند م ر وعبارته ويجوز اعارة صغيرة
وقبيحة يؤمن من الاجنبي على كل منهما لانتفاء خوف الفتنة كما ذكره في الروض
وهو الاصح خلافا للاسنوي في الثانية ه بحروفه ع ش على الشرح وقوله ضه
وقال الاسنوي الذي اعتمده ز ي وش ل تبعا لحج تحفظ فيه معار اي
فلا يعار لرجل اجنبي ولا لامراة اجنبية ولا يستعير امراة اجنبية ولا
رجلا اجنبيا ولا امرد كما في ح ل اولى من قوله ويجوز اعارة جارية
هي اولويه عموم لان كلام الاصل لا يشمل اعارتها لزوج او ممسوح ويوهم
ان اعارتها للاجنبي لا تجوز مع الصحة وكان ينبغي ان يقول اعم واولى تامل
مع بقائه ومنه اعارة الماء للغسل والوضوء لان ما يذهب به كالذاهب
بانسحاق وانمحاق الثوب او لازالة النجاسة وان لزم عليه تنجيسه
لامكان طهره بالمكاثرة وبحث بعضهم انه اذا لزم تنجيسه يمتنع اعارته ح ل
وعبارة ع ش على م ر ويجوز اعارة الورق للكتابة واعارة الماء للوضوء مثلا
وللغسل متاع ونجاسة لا ينجس بها كان يكون واردا او النجاسة حكمية ومثل هذه
المذكورات اعارة الدواة للكتابة والمكحلة للاكتحال مما اسم على حج وقوله لان
ما يذهب كالذاهب بانسحاق وانمحاق الثوب الخ لا يخفى ما فيه من التامل اذ الذاهب
من المقيس عين ومن المقيس عليه صفته وخشونته ونحوه كالشمعة للوقود
فانتفى المعنى المقصود ومن الاعارة اي وهو الانتفاع بها مع بقاء عينها ويما
ذكر اي من شروط المعار حيث اقتصر عليها ولم يذكر التعيين من دوابي اي واد اواد
ليس له اخذ غيرها الا باذن جديد لان الاولى انتهت بالرد ع ش صحت

Copyright © King Saud University